وضمته وكذا نحو رئيا وهو المنظر الحسن اذا خففت همزتاهما لان الواو
الاولى منهما في نووي والياء الاولى في ريا بدل من الهمزة فتكون الواو
والياء عارضتين فلم يلزم الادغام وقرا بعضهم وريا بالادغام وفيه وجهان
احدهما ان اصله رئيا فخفف همزته واعتد فيه بالعارض فادغم والثاني
ان يكون من رويت الوانهم وجلودهم ريا اذا امتلات وحسنت واعلم
ان هاء السكت في مثل ماليه هلك عني لا يدغم لانه اما موقوف عليه او منوي
به الوقف عليه والمص لم يذكره والحالة الثانية ما يجب فيه الادغام وهو
ان يكون المثلان متحركين في كلمتين نحو ضرب بكر فانه لم يجب الادغام
لانه لا يلزم ان يليه في اول الكلمة الثاني اخر الكلمة الاولى في قولنا
ولا الحاق احترازا من نحو قردد ولا لبس احترازا من نحو سرر فانه لو ادغم
لم يعلم اهو على فعل بضمتين او على فعل بسكون العين ثم استثنى المص
منه شيئين الاول نحو حيي فانه لم يجب فيه الادغام لما يلزم من ضم الياء
في مضارعه وهو مرفوض كما مر في الاعلال والثاني نحو اقتتل وتتنزل
وتتباعد اما نحو اقتتل فانه لو نقل حركة التاء الى القاف وادغم التاء
في التاء لسقط همزة الوصل ويقال قتل فيلتبس بالماضي من التفعيل
ولو اسكن التاء الاولى من تتنزل وادغم في الثاني لاحتيج الى همزة
الوصل ويقال اتنزل فيلتبس بمضارع نزل لاحتمال ان تكون الهمزة فيه
همزة الاستفهام وكذا لو ادغم في تتباعد وقيل اتباعد فيلتبس
المضارع بالماضي لاحتمال ان تكون الهمزة فيه همزة الاستفهام
واورد بعض الشارحين بعد العلة التي ذكرها في اقتتل واخويه
ونقلنا عنه ان لقايل ان يقول ان جواز الادغام مستلزم لجواز الالتباس
فينبغي ان لا يجوز ثم اجاب عنه بان جواز الادغام لا يقتضي الا
جواز الالتباس ووجوب الادغام يقتضي وجوب الالتباس وهو قبيح

وجميع

وجميع ما ذكره فاسد لانه ليس العلة ما ذكره بل انما لم يجب الادغام في اقتتل
لان التاء الاولى من التائين بمنزلة الانفصال لان تاء افتعل لا يلزم مثلها
وقوعها بعدها وهي شبهة وقولك انعت تلك هكذا ذكره في المفصل
وذكره المص في شرحه ولم يجب في تتنزل وتتباعد لانه لو ادغم
لاحتيج الى همزة الوصل ولا يجوز ادخالها على المضارع لما سيجي وانما قلنا
ليس العلة ما ذكره لان اللبس في الفعل لا يمنع من الادغام لانه قد يقع
في بعض الصور باتصال الضمير المرفوع وفي البعض بالمضارع وفي
البعض بصيغة الامر وسيتحقق ذلك عن قريب زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى
هذا مع انه لم يتحقق اللبس في تتنزل وتتباعد ثم قال بعد ذلك
لو قال المص الا نحو حيي واقتتل وتتنزل وتتباعد فانه جايز لكان
اولى لان الكل مشترك في جواز الادغام وعدم وجوبه اعلم ان كلام
هذا الشارح هاهنا يوهم انه لا فرق بين هذه الابواب وليس كذلك
لان الادغام في باب حيي كثير كما مر في الاعلال وان الادغام في باب
تتنزل وتتباعد لا يجوز في الابتدا وقد جاء في الوصل قليلا بشرط
ان لا يكون قبله ساكن صحيح وفي باب اقتتل وان جاز في الابتدا
والوصل لكنه قليل فلذلك فصل بين حيي والبواقي والحق اقتتل
بتتنزل وتتباعد وسيتحقق جميع ذلك ان شاء الله تعالى ثم قال ولو قال
المص ولا عوض لحركة التاء بدل لكان اولى لانها اذا كانت عارضة
لا يجب الادغام نحو اردد القوم وانا اقول انما لم يذكر ذلك هاهنا لانه
مشير بعد ذلك الى جواز الامرين اي الادغام والتحريك في ردّ ولم يردّ ولا
يخفى ان من يقول ردّا ولم يردّا بالادغام يقول ردّ القوم ولم يردّ القوم
كذلك ومن قال اردد ولم يردد بالفك يقول اردد القوم ولم يردد القوم
كذلك وقال ايضا لقايل ان يقول لا حاجة الى قوله الا في نحو اقتتل وتتنزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1